الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-136488

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-136488-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف المستأنف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2023/08/15م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/07/16م، من/ شركة ...، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-676) الصادر في الدعوى رقم (Z-48317-2021) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2015م إلى 2018م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً:قبول الدعوى المقامة من المدعي/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً.

ثانياً: وفي المضوع:

1- **إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند جاري الشركاء لعام 2016م.**
2- **إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند قروض مولت أصول لعام 2017م .**
3- **إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند دفعات مقدمة من عملاء لعام 2016م.**
4- **رفضها فيما يتعلق بالمتبقي من البنود.**

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي: إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فيما يتعلق ببند (مبالغ مستحقة إلى مساهمين للأعوام 2015م و 2017م و 2018م)، يوضح المكلف بأنه لا يطالب بإلغاء الربط كليًا، وإنما يطالب بإضافة ما حال عليه الحول، وأفاد بأنه زود الدائرة بالمستندات المؤيدة لذلك. وفيما يتعلق ببند (قروض قصيرة الأجل وقروض طويلة الأجل للأعوام من 2016م إلى 2018م)، أفاد المكلف بأن القروض قصيرة

الأجل لم يحل عليها الحول وذلك لسدادها قبل نهاية العام، وتم تقديم جميع المستندات اللازمة لإثبات صحة دفوعه، وأفاد أن لديه عقود حكومية خاصة بأعمال الصيانة والنظافة وعند قيامه بإستخراج القرض يتم سداده عند تحصيل المستخلصات، وذلك قبل حولان الحول على القروض. وفيما يتعلق ببند (قروض مولت أصـول لعامي 2016م و2018م)، دفع المكلف بأن الهيئة اسـتندت على أن القروض هي من مول أصـول ثابتة بناءً على إسـتنتاج من قائمة التدفقات النقدية، وهذا لا يعتبر دليل نظامي ولا يُعتد به، وأضاف بأنه يتمسك بصحة ادعاه بأن التمويل تم من بيع الأصول وبيع استثمار بالإضافة إلى النقدية للعامي محل الخلاف. وفيما يتعلق ببند (أوراق الدفع للعامين 2017م و2018م)، دفع بأن رصـيد أول المدة غير مدرج في التحليل المقدم من الشركة على الرغم من أن رصيد اول المدة مدرج ضمن القوائم المالية المدققة للأعوام محل الخلاف، وقدم البيان التحليلي للأعوام محل الخلاف موضحاً فه رصيد أول المدة. وفيما يتعلق ببند (عدم حسم احتياطي تغطية التدفقات النقدية لعام 2015م)، ذكر المكلف بأنه قدم القوائم المالية المدققة لعام 2015م في المذكرة الجوابية. وفيما يتعلق ببند (عدم حسـم كامل قيمة اسـتثمارات في شـركة زميلة لعامي 2017م و2018م)، دفع المكلف بأن الهيئة اعتمدت حسـم الاسـتثمارات بنسـبة (50%) في شـركة ...ونسـبة (25%) لشـركة ...، حيث إعتبرتها قروض مسـاندة للشـركات التابعة، وحيث إن القوائم المالية لشـركة ...لعام 2017م، أفاد بما ورد في القوائم بأن هذه المبالغ تصـنف كمبالغ مسـتحقة الى أطراف ذات علاقة بقيمة (14,975,000) ريال بالإضـافة إلى رأس المال البالغ (25,000) ريال، أي أن هذه المبالغ مقدمة من المكلف وحدة لذا ينبغي حسم قيمتها وليس نسبة ملكيتها، حيث أفاد أن كامل قيمة الاستثمار خضعت للزكاة ضمن الإقرار الزكوي للشركة التابعة لعامي 2017م 2018م. وفيما يتعلق ببند (عدم حسم مخزون قطع غيار للأعوام من 2016م إلى 2018م)، دفع المكلف بأن الهيئة لم تعتمد حسـم حسـم المخزون قطع الغيار بالاصـول الثابتة للأعوام المالية 2016م حتى 2018م من الوعاء الزكوي. وفيما يتعلق ببند (عدم حسـم أطراف ذات علاقة مدينة للأعوام من 2016م إلى 2018م)، دفع بأن الغاية من الحسـم هو تجنب الثني الزكوي على نفس المال، وحيث إن هذه المبالغ خضعت للزكاة في شركات أخرى.

وفي يوم الثلاثاء 2023/08/15م، عقدت الدائرة الاسـتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضـريبة الدخل جلستها بحضـور أعضـائها المدونة أسـمائهم في المحضـر، عبر التواصـل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضـي المرئي عن بعد؛ اسـتنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسـة عشـرة من قواعد عمل لجان الفصـل في المخالفات والمنازعات الضـريبية الصـادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 21 /04 /1441هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضر/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن المستأنف بموجب الوكالة رقم (...)، وحضـرت/...(هوية وطنية رقم ...)، بصـفتها ممثلة المسـتأنف ضـدها / هيئة الزكاة والضـريبة والجمارك، بموجب تفويض صـادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضـريبة والجمارك للشـؤون القانونية والالتزام برقم (...) وتاريخ 1444/05/11هـ. وبسؤال وكيل المستأنف عن الدعوى، أجاب بما لا

يخرج عما ســبق ذكره في المذكرة الاعتراضــية المودعة لدى الأمانة العامة للجان الزكوية والضــريبية والجمركية، وأنه يكتفي بها، ويتمسك بما ورد فيها من أسانيد ودفوع وطلبات، وبعرض ذلك على ممثلة المستأنف ضدها أجابت بما لا يخرج عما سبق ذكره في المذكرة الجوابية، وتكتفي بالمذكرات المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، وتتمسك بما ورد فيها من أسانيد ودفوع وطلبات. وبســؤال الطرفين عما يودان إضــافته، أجابا بالنفي. عليه، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (مبالغ مستحقة إلى مساهمين لعام 2017م)، يطالب المكلف بإضافة ما حال عليه الحول، وحيث نصت الفقرة (2) من البند (أولًا) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/1هـ، على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضع للزكاة ومنها:2- الحساب الجاري الدائن للمالك أو الشريك أول العام أو آخره أيهما أقل، وكذا الزيادة في الحساب الجاري إذا كان مصدرها حقوق الملكية، أو كانت تمويلاً لأصل من أصول القنية"، وبناءً على ما تقدم، باطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها تقديم المكلف كشف للحساب والذي يتضح معه صحة احتسابه في المبالغ التي حال عليها الحول والتي تمثل مبلغ (5,487,333) ريال، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند مبالغ مستحقة إلى مساهمين لعام 2017م.

وبخصوص استئناف المكلف بشأن بند (قروض قصيرة الأجل وقروض طويلة الأجل للأعوام من 2016م إلى 2018م)، أفاد المكلف بأن القروض قصيرة الأجل لم يحل عليها الحول وذلك لسدادها قبل نهاية العام، وتم تقديم جميع المستندات اللازمة لإثبات صحة دفوعه، وأفاد أن لديه عقود حكومية خاصة بأعمال الصيانة والنظافة وعند قيامه بإستخراج القرض يتم سداده عند تحصيل المستخلصات، وذلك قبل حولان الحول على القروض. وحيث نصت الفقرة (5) من البند (أولًا) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/1هـ، على أنه: " يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول"، وبناءً على ما تقدم، تبين أن المكلف قدم عدد من خطابات التمويل الموجهة للبنوك، كما تبيّن بعد تحليل القروض أن كل قرض تمّ طلبه بخطاب تمويل مستقل

بالتالي فأن كل قرض تم بمعزل عن الآخر مما يتضح أن هذه القروض لا تعد قروض متجددة، وحيث ثبت للدائرة أيضًا عدم حولان الحول على القروض قصيرة الأجل، الأمر الذي ترى معه الدائرة قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار الدائرة لبند القروض قصيرة الأجل للأعوام 2016م إلى 2018م. وفيما يخص القروض طويلة الأجل لعامي 2017م و 2018م، تبين إضافة الهيئة مبلغ (1,983,255) ريال لعامي 2017م 2018م، حيث أتضح أن الخلاف ليس بإلغاء الربط إنما بإضافة الفرق من قبل الهيئة، وباطلاع الدائرة على البيان التحليلي للقروض طويلة الأجل المقدمة من قبل المكلف، اتضح أن ما حال عليه الحول لعام 2017م مبلغ (478,640,532) ريال، في حين أضافت الهيئة مبلغ (480,623,787) ريال بزيادة بمبلغ الفرق المذكور أعلاه. وأما بما يخص عام 2018م، اتضح أن ما حال عليه الحول مبلغ (411,657,558) ريال، في حين أضافت الهيئة مبلغ (413,640,813) ريال بزيادة بمبلغ الفرق المذكور أعلاه. وحيث لم تقدم الهيئة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب فيما استندت عليه بإضافة مبلغ الزيادة للعامي محل الخلاف، وبالتالي إلغاء إضافة مبلغ الزيادة لعامي 2017م 2018م البالغ وقدره (1,983,255) ريال إلى الوعاء الزكوي، الأمر الذي ترى معه الدائرة قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار الدائرة لبند قروض طويلة الأجل لعامي 2017م 2018م.

وبخصوص استئناف المكلف بشأن بند (مبالغ مستحقة إلى مساهمين لعامي 2015م و2018م) وبند (أوراق الدفع للعامين 2017م و2018م)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت للدائرة انتهاء الخلاف بقبول الهيئة لطلبات المكلف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية المقدمة منها، الأمر الذي ترى معه الدائرة إثبات انتهاء الخلاف في بند مبالغ مستحقة إلى مساهمين لعامي 2015م و2018م، وبند أوراق الدفع للعامين 2017م و2018م.

وحيث إنه بخصوص بقيّة البنود محلّ الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة

أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-676) الصادر في الدعوى رقم (Z-48317-2021) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2015م إلى 2018م.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1. **فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (مبالغ مستحقة إلى مساهمين للأعوام 2015م و 2017م و 2018م):**

أ-إثبات انتهاء الخلاف لعامي 2015م و2018م.

ب-قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل لعام 2017م.

2. **قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (قروض قصيرة الأجل وقروض طويلة الأجل للأعوام من 2016م إلى 2018م).**
3. **رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (قروض مولت أصول لعامي 2016م و 2018م).**
4. **إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (أوراق الدفع للعامين 2017م و2018م).**
5. **رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم حسم احتياطي تغطية التدفقات النقدية لعام 2015م).**
6. **رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم حسم كامل قيمة استثمارات في شركة زميلة لعامي 2017م و2018م).**
7. **رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم حسم مخزون قطع غيار للأعوام من 2016م إلى 2018م).**
8. **رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم حسم أطراف ذات علاقة مدينة للأعوام من 2016م إلى 2018م).**

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو
الأستاذ/ ...

عضو
الدكتور/ ...

رئيس الدائرة
الدكتور/ ...